E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2003/L.23
7 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

السيد بينغـــوا، السيد ديكو، السيد إيدي، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيدة أوكونور، السيـــد بارك، السيد بينهيرو، السيد عبد الستار، السيد سورابجي، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروقي

مشروع قرار

٢٠٠٣/... التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين أمضوا مدة عقوبتهم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ أن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم، وبعد أن يكونوا قد أمضوا عقوبة السجن وأوفوا بذلك مدد العقوبات الجنائية، يعودون إلى المجتمع المدني،

وإذ تذكّر بالمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع،

وإذ تحـــيط عـــلماً بالمادة ٥ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المرفق بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي ينص على أنه باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكـــون الدولـــة المعنية طرفاً، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي

الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.

وإذ تضـــع في اعتـــبارها المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن لكل مواطن الحق في أن تتاح له، دون قيود غير معقولة، المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وأن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً،

وإذ تحيط علماً بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقر فيه الدول الأطراف بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً للعهد إلا للحدود المقررة في القانون وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي،

وإذ تحيط علماً كذلك بالعهد الدولي الخاص بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري والذي بموجب مادتيه ١ و٥ يحظر التمييز الذي يبطل أو يضر بالحقوق السياسية؛ ولا سيما حقوق المشاركة في الانتخابات والتصويت على أساس الانتخاب المباشر والمتكافئ،

وإذ يساورها القلق إزاء سماح بعض الدول بممارسة أشكال رسمية وغير رسمية للتمييز ضد أشخاص أمضوا مدد عقوباتهم الجنائية، مثل عدم منحهم حقوقهم المدنية، وحرمانهم من مزاياهم الأساسية الاقتصادية والاجتماعية الممنوحة للأشخاص الآخرين، مثل الإسكان العام، وفرص الحصول على السكن الخاص، والمزايا التعليمية العامة، ومـــزايا الرفاه العام، وفرص العمالة، وغيرها من أنواع المزايا الأخرى التي قد تساعد مثل هؤلاء الأشخاص على إعادة اندماجهم في المجتمع المدني بنجاح،

وإذ يســـاورها القلق بوجه خاص إزاء الممارسات التمييزية التاريخية التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى أعداد غير متناسبة من الفقراء والأقليات داخل نظام قضائي جنائي، مما يؤدي بدوره إلى حلقة من الفقر والتمييز والتهمـــيش الأكبر لمثل هؤلاء الأشخاص إذا ما تم التمييز ضدهم بعد قضاء فترة العقوبة، وذلك بمقتضى وضعهم كسجناء قدماء؛

وإذ تحيط علماً كذلك بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وخاصة الفقرة ١٢-٢ التي تنص على أن تكون الشروط التي يتعين مراعاتها عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن، وتستهدف إضعاف احتمال ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع، مع مراعاة احتياجات المجنى عليه،

وإذ يساورها القلق بأن الأشخاص المحكوم عليهم والذين يظنون بأنهم سيحرمون من العمالة على أساس سجلهم الإجرامي فقط، قد يميلون بشكل أقل إلى تحسين مهارات وظائفهم بينما هم في السجن، مما قد يقوض أهداف إعادة التأهيل والتدريب داخل النظام الجنائي، بإبقاء الأشخاص خارج السجن، وتحاشي النكسات في السلوك الإجرامي، وتعزيز العمالة الناجحة والمربحة لمرتكبي الجرائم السابقين،

١- *تحث* الدول على دراسة معاملتها للأشخاص المدانين بعد أن يكونوا قد أمضوا عقوبتهم، وأن تكشف عن أي ممارسات رسمية أو غير رسمية ضد هؤلاء الأشخاص، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في الاعتبار،

٢- *تطلب* إلى فريقها العامل للدورة المعني بإقامة العدل بدراسة هذه المسألة واقتراح أنواع المعلومات التي يمكن جمعها بغية الفهم الأفضل لمدى التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين قضوا عقوبتهم، ومعايير حقوق الإنسان الدولية التي يمكن تطبيقها في مثل هذه الحالات؛

٣- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة بموجب المادة ٥ من جدول الأعمال المعنون "منع التمييز".

- - - - -